مقاصد الشريعة وأثرها في فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا الفقهية (ت: ١٤٢٠ هـ)
– فتاوى الصيام أنموذجاً–

أ.د. محمد محمود محمد السامرائي*

د. محمد حازم شيت الطائي*

ملخص البحث:

لمقاصد الشريعة أثر بارز في آراء العلماء وتوجيهاتهم الفقهية وفتاويهم، وقد ظهر هذا الأثر جليّا في فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا (ت: ١٤٢٠ هـ) – رحمه الله–، والذي يعدّ من أكبر المساهمين في رعاية مقاصد الشريعة من خلال ما صدر عنه من فتاوى، وتبنّاه من آراء فقهية، كان له دورها في استظهار ثلاثية البنيان في التشريع الاسلامي، وهي: الفقه والمقاصد والواقع.

وفي هذا البحث نستعرض نموذجين من فتاوى الصيام التي استنطق فيها الشيخ الزرقا مقاصد الشريعة فاتّجه للرأي دون الرأي الآخر استناداً على ذلك، ونحاول بيان الأثر المقاصدي فيها من عدّة وجوه.

Abstract:

The objectives of Islamic law (Maqasid al-Sharia) have a prominent effect on the views and jurisprudential directives of scholars, as well as their fatwas (religious rulings). This effect is clearly manifested in the fatwas of Shaikh Mustafa al-Zarqa (d.١٤٢٠AH) - may Allah have mercy on him - who is considered one of the greatest contributors to the preservation of the objectives of Islamic law through his issued fatwas and the

* جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية.

* جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية.

jurisprudential views he upheld. These had a role in elucidating the triad of the foundation in Islamic legislation: jurisprudence, objectives, and reality.

In this research, we will review two examples of fasting fatwas in which Shaikh al-Zarqa expounded on the objectives of Islamic law, leading him to adopt one opinion over another based on that, and we will try to explain the objective-based impact on them from several aspects.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّد المرسلين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن شريعة الإسلام إذْ سُيِّدتْ خاتمةً للشرائع، ومنتهىً لرسالات السماء، فإنها أتت وافية في تحقيق مصالح العباد المعتبرة، ودفع المفاسد الضارة، فما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع الحكيم، وأوجد لها من الأحكام ما يكفل لها التحقيق والحماية، دلّ على ذلك الاستقراء التام لنصوص الوحيين والذي أثبت بدوره الاستقرائي تعليل أكثر تلك النصوص بجملة من العلل والمعاني والغايات التي قصدها التشريع، أُصطُلح عليها بـ(**مقاصد الشريعة)** والتي توسّع من آفاق النظر الاجتهادي، وتعزز من قدرته على إثبات صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواجهة المستجدات والوقائع الطارئة وحسن التعامل معها.

وفي هذا المجال يعد الشيخ **مصطفى الزرقا** (ت: ١٤٢٠ هـ)- رحمه الله - أحد أكبر المساهمين من المعاصرين في هذا العلم الجليل تنظيرا وتطبيقا واستدلالا، وربما ترجح لدى معظم المتابعين أن فتاواه وآراءه الفقهية ونظراته المقاصدية كانت حاضرةً في الركون إلى رأي فقهي دون غيره، فيجدر بكل باحث الاعتناء بها غاية الاعتناء.

والمتأمل في فتاوى الشيخ يجد تلك التوجيهات المقاصدية الدقيقة، والتي تنم عن عقلية واسعة في إدراك المعاني والعلل، ونظرة عميقة في استنباط الفوائد وتوصيفها بما ينسجم وروح الشريعة الاسلامية، وكان مما ورد في هذا الكتاب جملة من الفتاوى التي قام بناؤها الفقهي على النظر

المقاصدي، وبهذا جمع الشيخ الزرقا البحرين يلتقيان، فتشكّلت للناظرين منظومة متكاملة من المعاني والأحكام، التي تفتح الباب واسعا أمام الدارس؛ للعكوف أمامها تدقيقا واستنباطا وتحقيقا.

وعليه: بعد التوكل على الله ﷻ عزمنا أن نبرز هذا الأثر المقاصدي في فتاواه ، ونختار أنموذجاً لذلك في فتاوى الصيام، فجاء عنوان بحثي:(**مقاصد الشريعة وأثرها في فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا(ت: ١٤٢٠ هـ) - فتاوى الصيام أنموذجًا -).**

والواقع أننا نسعى من خلال هذه الرحلة البحثية إلى بيان أمورٍ عديدة، منها:

١- بيان مدى مراعاة المفتين لمقاصد الشريعة الاسلامية، وأثر ذلك على الاستنباط واستنطاق الأحكام وتكييف المسائل.
٢- بيان الفهم التكاملي والدقيق بين الفقه والمقاصد في تقرير وترسيخ مبدأ التوازن والشمولية في منظور الشريعة الاسلامية.
٣- اظهار ما لاستبعاد الأثر المقاصدي في واقعنا المعاصر من اتساع فجوة الخلاف الفقهي والفكري والمذهبي.
٤- إظهار مكانة الشيخ الزرقا المقاصدية ودوره في تحرير الفتاوى المبتناة على مقاصد الشرع الحكيم.
٥- فتح الباب لاستكشاف المقاصد والمصالح السارية في عمق كل نص شرعي، بغية الوصول إلى أبين الضوابط التي تكون عونا للمجتهدين في استنباط الأحكام، وبما يكشف عن الامكانات التي تختزنها الشريعة في الجمع بين النص الثابت والواقع المتغير.

وبناءً على ما تقدّم فقد جاء البحث في مقدمةٍ، ومطلبين، جاء الأول منهما للتعريف بمقاصد الشريعة والفتوى، وجاء الثاني منهما لبيان الأثر المقاصدي في فتاوى الصيام التي أُبتنيت على الأساس المقاصدي، وفي كل مسألة من المسألتين – محل الدراسة – كان المسار بتصويرها أولاً، ثم ببيان أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً فيها ثانياً، دون التعرض للأدلة والترجيح، إذ ايرادها تبعاً لا أصالةً، ثم ننقل فتوى الشيخ الزرقا في المسألة ثالثاً، لنخلص إلى استظهار الأثر المقاصدي فيها مع إسناد ذلك بأقوال العلماء بما يعزز الأثر ويسنده، ثم ينتهي البحث بخاتمة نستخلص فيها أبرز ما جاء فيه.

وختاماً نسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عنّا ما ظهر من نقص أو خلل أو زلل، وهو وحده المستعان وعليه التكلان، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة والفتوى

المقصد الأول: التعريف بمقاصد الشريعة.

يستلزم التعريف بمقاصد الشريعة التعريف بها من خلال مسارين؛ جريًا على المعهود عند العلماء في إيراد التعريفات وبيان المفاهيم:

أولاهما: باعتبارها مركبًا إضافيا.

ثانيهما: باعتبارها علَما مرتجلا على علم معين مخصوص.

أولا: التعريف بمقاصد الشريعة باعتبارها مركبًا إضافيًا.

أ-**المقاصد لغة: هي** جمع مقصد، وقد أخذت من الفعل الثلاثي (قصد) يقصد قصدًا، وترد هذه الكلمة في اللغة على عدة معان، منها:

= **الاعتماد والأمّ**، وطلب الشيء واتيانه، يقال قصده قصدًا وقصد إليه: أمّه أي: طلبه بعينه، ويقال قصدت قصده: أي نحوت نحوه[١] .

= **استقامة الطريق**، يقال قصد في أمره: استقام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[٢]، أي:" على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة"[٣].

= **العدل والتوسط وعدم الافراط**، " يقال قصد في الأمر: لم يتجاوز فيه الحد ورضي بالتوسط، ومنه قوله ﷺ: ((**القصد القصد تبلغوا**))[٤]"[٥].

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/ ٥٢٤؛ لسان العرب: ٣/٣٥٣ ؛ القاموس المحيط: ٣١٠.

(٢) النحل: من الآية ٩.

(٣) لسان العرب: ٣/ ٣٥٣ ؛ القاموس المحيط: ٣١٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، ٩٨/٨، الحديث برقم:(٦٤٦٣).

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/ ٥٢٥ ؛ لسان العرب: ٣/ ٣٥٣ ؛ القاموس المحيط: ٣١٠.

= **الكسر في أي وجه كان،** " تقول قصد العود قصدا: كسرته"[١]. هذه أبرز المعاني الواردة في معاجم اللغة العربية للفعل (قصد) والتي يستعرضها الباحث ليتبين أن ألصق المعاني بالمراد مما نحن بصدد دراسته هو (المعنى الأول).

ب-المقاصد اصطلاحا:

لم أجد – فيما اطلعت – عليه من المصادر الموثوقة من حد المقاصد (كمفردة) بحد معين سوى أنها تأتي بشكل عام في الكتب التي تعتني بالتعريفات على أنها تعني: **الغاية أو الهدف المنشود** وسواها من المعاني التي لا تخرج في مدلولها عن الاستناد إلى المعنى اللغوي بشكل عام، بيد أن هناك من عرفها تكّلفا بأنها تعني :" أن يتوجه الكلام أو اللفظ إلى معنى معين أو غاية يريدها المتكلم "[٢]، أو بأنها :" الغاية التي ترجى في استقامة، وعدل واعتدال"[٣]، والمتأمل في هذه التعريفات لا يجدها تخرج عن المعاني التي سبقتها في هذا السياق.

ج- الشريعة لغة: ترد كلمة الشريعة في معاجم اللغة ومصنفاتها على عدة معان، منها:

=**الشرب من الماء بالكفين أو بالفم؛** يقال: شرعت من الماء شروعا وشرعا، إذا شربت منه بكفيك، أو تناولته بفيك[٤].

= **الدخول في الماء** حقيقة، أو **الخوض في الأمر** مجازا .[٥]

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/ ٥٢٤ ؛ لسان العرب: ٣/ ٣٥٥.

(٢) المقاصد القرآنية في سورة ق: ٣٥.

(٣) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: ٣٨.

(٤) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٦٢؛ المصباح المنير: ٣١٠؛ المعجم الوسيط: ٤٧٩.

(٥) القاموس المحيط: ٦٥٩؛ المصباح المنير: ٣١٠؛ مختار الصحاح :٢٩٤.

= **مد أو فتح طريق وتمهيده إلى آخر**، يقال: شرع الطريق، إذا فتحه أو مده إلى آخر، ومنه الشوارع.[١]

= **تسديد الشيء وتقويمه**، ومنه قولهم: أشرع نحوه الرمح، أي: سدده وقومه تجاهه[٢].

= **المثل والنظير**، يقال: هما شرعان – بكسر الشين – أي: مثلان ونظيران.[٣]

= **الدين والملة**[٤]؛ قال الفراء في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٥]، أي: على دين وملة)[٦].

= **الطريق والمنهاج المستقيم والسنة**، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٧] ، أي: أي: طريقا ومنهاجا مستقيما، وسنة متبعة. [٨] .

أما أصل استعمال كلمة " الشريعة " في اللغة فهو: الطريق الظاهر الذي يوصل إلى الماء، أو مورد الشاربة الذي ينحدر منه الماء، فيقصده الناس ليشربوا منه ويسقوا بهائمهم[٩].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٦٢؛ مختار الصحاح: ٢٩٤؛ القاموس المحيط :٦٦٠؛ المصباح المنير: ٣١٠؛ المعجم الوسيط: . ٤٧٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٦٢؛ القاموس المحيط: ٦٥٩؛ المعجم الوسيط: ٤٧٩.

(٣) القاموس المحيط: ٦٥٩؛ المعجم الوسيط: . ٤٧٩. =

(٤) لسان العرب ٨/ ١٧٥ مادة " شرع " ؛ المصباح المنير: ٣١٠ .

(٥) الجاثية : ١٨.

(٦) معاني القرآن للفراء: ٣/ ٤٦.

(٧) المائدة: من الآية ٤٨.=

(٨) القاموس المحيط: ٦٥٩؛ المعجم الوسيط: ٤٧٩.

(٩) لسان العرب: ٨/ ١٧٤مادة " شرع "؛ القاموس المحيط :٦٦٠؛ المصباح المنير: ٣١٠؛ المعجم الوسيط :٤٧٩: ٤٧٩:

د- الشريعة اصطلاحا: للعلماء في تعريف الشريعة اصطلاحا اتجاهان هما:

الأول: تعريف الشريعة بالمعنى الشامل للأحكام الاعتقادية والعملية.(١)، حيث إن اسم " الشريعة والشرع والشرعة، ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال" (٢).

فالشريعة في هذا الاتجاه هي : " ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء عليهم السلام سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية"(٣).

وسلك هذا المسلك الجرجاني؛ فإنه قال في تعريفها: (الائتمار بالتزام العبودية)(٤) أي: مطلقا.

الثاني: تعريفها بالمعنى الشامل للأحكام العملية فقط، وهو اصطلاح الفقهاء المعاصرين(٥)؛ جاء في في الموسوعة الفقهية: (...وفي العصر الحديث شاع إطلاق لفظ الشريعة على ما شرعه الله من أحكام عملية؛ فهي بهذا الإطلاق تكون مرادفة للفظ " فقه " بالاعتبار الذي عليه المتأخرون . ولعل لهذا العرف المستحدث سندا من قوله تعالى:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (٦) ؛ فإن من المعلوم المعلوم أن ما تختلف فيه الشرائع السماوية، إنما هو في الأمور العملية الفرعية، وإلا فالأحكام الأصلية واحدة في كل الشرائع السماوية. وبهذا العرف المستحدث أطلقوا على الكليات التي تعنى بدراسة الفروع اسم كليات الشريعة)(٧).

---

(١) ينظر: المقاصد العامة للشريعة ليوسف العالم: ٢٠؛ الموسوعة الفقهية: ١/ ١٧ .

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/ ٣٠٦

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون: ١٠١٨/١.

(٤) التعريفات: ١٢٧.

(٥) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية :١٩

(٦) المائدة : من الآية ٤٨.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١/ ١٧.

والاتجاه الأول هو الأقرب إلى الصواب – بحسب نظر الباحث –؛ لأن ايراد التعميم ههنا أولى من ايراد التخصيص، والجمع أولى متى ما أمكن، وهنا قد أمكن، بل هو الذي يصدق على واقع الشريعة، لأنها تشمل الأحكام العقدية والعملية والأخلاقية وغيرها. وعليه يكون التعريف الجامع للشريعة: " أنها مجموعة الأصول والعقائد، والمبادئ والأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجنائية التي شرعها الله؛ لتنظيم حياة الفرد والمجتمع على الأرض، وفق مراده ﷻ" [١].

ثانيا: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علمًا مرتجلًا على علم معين مخصوص.

بعد أن سبق تعريف الشريعة باعتبار تركيبها الاضافي نشرع في تعريفها باعتبارها علما ولقبا لعلم مخصوص، وقبل ايراد التعريفات لذلك يحسن القول بأن السابقين والمتقدمين من العلماء لم يضعوا في مصنفاتهم تعريفا دقيقا ومحددا لهذا المصطلح كما هو الحال بالنسبة لغيره من المصطلحات المتداولة عندهم، وإنما ظهر استعماله عندهم بشكل عام، ويعود السبب في ذلك لجملة من الأمور، يجدر بنا ذكرها – قبل أن نتناول تعريفه بشكل دقيق ومنضبط–، منها[٢]:

١– عدم تبلور علم المقاصد كمبحث مستقل في كتب علماء الأصول في زمانهم، وإنما كان مبثوثا في ثنايا مباحث معينة.

٢– وضوح ما قصده العلماء من علم المقاصد، وتمثلها في أذهانهم، بحيث انتفت الحاجة لذلك.

٣–الأسلوب الذي استعمله المتقدمون، حيث كانوا يعبرون عن مصطلح (المقاصد) بتعبيرات مختلفة، وألفاظ كثيرة، تتفاوت من حيث مطابقتها مع مدلول المقاصد ومعناها ومسماها.

٤–الاهتمام الاجتهادي عندهم كان مقتصرا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء اجتهاداتهم، دون الالتفات إلى العناية بالتعريف والتمثيل.

وإذا علم هذا، فانه يبقى المجال لتعريف المقاصد في نطاق الدراسات المعاصرة، والتي حاولت المقاربة والإتيان بتعريف جامع مانع، وإن تنوعت عباراتهم، واختلفت ألفاظهم في بيان المراد من ذلك، ومن هذه التعريفات:

تعريف الإمام ابن عاشور – **رحمه الله** – والذي يعد تعريفه لها من أقدم تعريفات المعاصرين، حيث يقول:" المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها،

---

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه: ٢٤٩.

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ١٧ ؛ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية: ٣٤ ؛ الاجتهاد المقاصدي: ١/ ٤٧ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لحميدان: ٢٢.

بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[١].

وعرفها الشيخ علال الفاسي- رحمه الله - بأن المراد من مقاصد الشريعة:" الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٢].

كما عرفها د. أحمد الريسوني، بأنها:" الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٣]. وهكذا تعددت إطلاقات المعاصرين للمقاصد وتعريفاتهم لها، إلا أنها لا تعدو في الجملة أن تكون: متقاربة من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها، وعلى بعض حيثياتها، ولعل وجه اتفاقها فيما يأتي[٤]:

١- كلها تعد المقاصد تعبيرا عن مراد الشارع الحكيم من تشريع الأحكام، والمعبر عنها بمعان ذات مدلول واحد، مع تنوع العبارة واختلافها، كالمعاني والحكم والغايات وسواها.
٢- مقاصد الشرع إنما لتحقيق مصلحة المكلف.
٣- تناولها لما يحقق مصالح عامة للأمة، ومصالح خاصة تشبع رغبات الأفراد في مجتمع متكامل.

المقصد الثاني: التعريف بالفتوى.

أولا: التعريف بالفتوى لغةً: لمصطلح الفتوى في اللغة ورود على معان تتعدد، فالفتوى والفتوى والفتيا في لغة العرب هي اسم مصدر، بمعنى الافتاء، وهو ما أفتى به الفقيه، وهي مشتقة من الفعل (أفتى)[٥]. وترجع الفتوى إلى أصلين في كلام العرب من جهة المعنى، هما:

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٢٥١.
(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها: ٧.
(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ١٩.
(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لحميدان: ٢٣.
(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٤٥٢؛ لسان العرب: ١٥/ ١٤٧- ١٤٨.

الأول: الطراوة والجِدة، فالفتى من الناس: الشاب، والفتاة: الشابة، والفتى من الأبل: الطري[١].

الثاني: الإبانة والإجابة عن سؤال أو تبيين حكم، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها، واستفتيت إذا سألت عن حكم المسألة[٢].

والذي يظهر: أن المعنى الثاني أقرب إلى الافتاء بالمراد الشرعي، فغاية الفتوى هي الابانة عن حكم مسألة أو نازلة، وهو الملاحظ من لفظ الافتاء ومشتقاته الواردة في القران الكريم، كقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ ۖ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾[٤]، وسواها من الآيات، حيث تفيد جميعها معنى(الابانة).

ثانيا: التعريف بالفتوى اصطلاحا.

أورد العلماء قديما وحديثا تعريفات عدة اختلفت صيغة التعبير عنها؛ بيد أنها متقاربة المدلول والمعنى، تبعا لتحديد وظيفة المفتي، هل تكمن وظيفته في بيان الحكم ابتداء سُئل عنه أم لم يسأل؟ أو تكمن في جواب المسائل؟ وبناءً على هذه الفلسفة في تحديد وظيفته، اختلفت تعريفات العلماء، فمنها:

تعريف الامام القرافي– رحمه الله – بأنها :" اخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"[٥]. وعرفها ابن الصلاح – رحمه الله – بأنها :" توقيع عن الله تعالى "[٦]، وقد ذكر الجرجاني–رحمه الله – بأن الافتاء هو :" بيان حكم المسألة "[٧] ، وذكر الامام المناوي – رحمه الله

(١) معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٧٣ ؛ مختار الصحاح: ٤٩١ ؛ لسان العرب: ١٥/ ١٤٧؛ القاموس المحيط: ١٧٠٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٧٣ ؛ مختار الصحاح: ٤٩١ ؛ لسان العرب: ١٥/ ١٤٧؛ القاموس المحيط: ١٧٠٢.

(٣) النساء: من الآية ١٧٦.

(٤) يوسف: ٤٣.

(٥) الذخيرة: ١٠/ ١٢١.

(٦) أدب المفتي والمستفتي: ٧٢.

(٧) التعريفات: ٣٢.

الله – بأن الفتوى:" هي ذكر حكم المسؤول عنه للسائل"[١]، كما ورد تعريف الفتوى عند المعاصرين بأنها:" تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"[٢]، ومن العلماء المعاصرين من قصر الفتوى على النوازل الواقعة دون غيرها من المسائل فعرفها بالقول:" بأنها اخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"[٣]. وعند التأمل فيما أورده العلماء يظهر أمامنا محددان:

أولاهما: بأن الفتوى إنما هي اخبار بحكم شرعي على وجه العموم.

ثانيهما: الفتوى إنما تكون بعد سؤال السائل عن الحكم.

والذي يظهر للباحث: أن الفتوى إنما تكون عن الواقعة المراد بيان حكمها بعد سؤال السائل عنه، وأما بيان الحكم ابتداء على وجه العموم إنما هو من وظيفة المجتهد والفقيه في تقريرهما للأحكام الشرعية.

وهذا ما يقرره الامام السبكي – رحمه الله – بقوله:" الفقيه المطلق المصنف المعلم لا يقول في هذه الواقعة؛ بل الواقعة الفلانية"[٤].

فالفتوى إذن: لا تكون إلا فيما اذا واقعة وقعت، وسئل عنها المفتي لمعرفة حكمها[٥].

وبناء على ما تقدم تحريره يمكن أن **نعرف الفتوى** بأنها: **الإخبار عن حكم الله تعالى جوابا لسؤال لمن سأل عنه بدليل شرعي.**

المطلب الثاني: الأثر المقاصدي في فتاوى الصيام

المقصد الأول: إثبات الهلال بالحساب الفلكي.

● **تصوير المسألة:** مع الثورة العلمية التي يشهدها العالم، والتقدم الملحوظ الذي يطال المجالات كافة، تتجه الحاجة للإفادة من هذا التقدم في دراسة المسائل الفقهية التي تعتمد في تأطيرها وتوصيفها، وتعد مسألتنا (محل الدراسة) إحدى تلك المسائل التي ترتبط بالتقدم العلمي الحاصل في

(١) التوقيف على مهمات التعاريف: ٢٥٦.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠/٣٢.

(٣) الفتيا ومناهج الافتاء:٩.

(٤) فتاوى السبكي: ١٢٢/٢.

(٥) ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة: ٤٠١.

علم الفلك، حيث تعد من المسائل القديمة الحديثة، فإن من المعروف أن رؤية الهلال قد شغل حيزا من البحث عند الفقهاء؛ كونه يرتبط بعبادة الصيام المفروضة أو الخروج منها، وبقي تحديد الوسيلة التي تعتمد في رؤية الهلال سواء للصيام أو الإفطار مثار البحث والمناقشة، لتكون الرؤية البصرية؛ باعتبارها الوسيلة المتوفرة في ذلك الزمان هي المعول عليها في تحديد البدء بالشهر والخروج منه.

والسؤال: هل يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي[١] في ذلك؟ أو لا يجوز؟ وهل الرؤية البصرية مقصودة لذاتها؟ أم أنها الوسيلة التي كانت متاحة في ذلك الزمان؟ ومع التطور الحاصل في الوسائل يمكن التحول إلى غيرها؟ فإلى هذه التساؤلات سيتحدد نطاق المسألة.

- **أقوال الفقهاء:** اجتمعت كلمة الفقهاء وأهل التجربة على أن الشهر الهجري لا يمتد لأكثر من ثلاثين يومًا[٢]، واختلفوا في طريقة اثبات الهلال وبداية الشهر، فمنهم من حدد الرؤية بالبصر فحسب، أو اكمال العدة ثلاثين يومًا، ومنهم من أجاز الرجوع إلى الحساب الفلكية في اثبات الشهر القمري، ومنهم من اختار التفصيل، لذلك فحاصل أقوالهم ثلاثة أقوال، وكما يأتي:

الأول: المنع من العمل بالحساب الفلكي وعدم الاعتبار به، إذ إن الأصل يكون بالرؤية البصرية لا غير، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣].

الثاني: جواز العمل بالحساب الفلكي في إثبات الشهر سواء في حالة الغيم أو الصحو مما له تعلق بالحساب، وبه قال بعض الشافعية كالعبادي وابن سريج وابن دقيق العيد والقفال والرملي[٤]، ومن المعاصرين: محمد بخيت المطيعي، والشيخ أحمد محمد شاكر، والغماري وهو اختيار الشيخ مصطفى الزرقا[٥].

---

(١) الحساب الفلكي: هو حساب سير القمر في منازله؛ لإثبات وقت اجتماعه بالشمس ومفارقته إياها، ووقت إمكانية الرؤية واستحالتها، والبعد بين كل من الشمس والقمر، ووقت بقاء الهلال في الأفق وغير ذلك، حتى يعرف من خلال ذلك بداية الشهر القمري. (أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها: ٩٥).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤٦/٢؛ فقه الصيام في الإسلام: ٣٥.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٤٥/١؛ رد المحتار على الدر المختار: ٣٧٨/٢ ؛ المقدمات الممهدات: ٤١٥/٣ ؛ المجموع شرح المهذب: ٢٧٠/٦ ؛ المغني لابن قدامة: ١١٢/٣.

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: ٢/ ٦٣؛ المجموع شرح المهذب: ٢٨٠/٦؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ٨/٢؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٧٣/٣.

(٥) ينظر: ارشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، محمد بخيت المطيعي: ٨١-٨٢ ؛ أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعا اثباتها بالحساب الفلكي: ١٥-١٦ ؛ توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم: ٧٠؛ فتاوى مصطفى الزرقا: ١٦٦.

الثالث: جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في حالة النفي دون حالة الاثبات، بحيث إذا دلت الحسابات الفلكية على عدم إمكانية الرؤية، كان الاعتماد عليها وردت من يشهد برؤية الهلال بصريا؛ وذلك لأن الرؤية مستحيلة، وممن قال بذلك ابن حجر الهيتمي والسبكي[١].

- **فتوى الشيخ الزرقا:** سئل الشيخ الزرقا –رحمه الله – عن حكم اثبات الهلال بالحساب الفلكي في هذا العصر، ومدى إمكانية ذلك فأجاب إجابة طويلة ساق فيها الأدلة وعرض فيها الاعتراضات التي تثار حول الموضوع، وحلل وناقش واستنتج وبين، ثم بين رأيه في جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في اثبات الشهر فقال:" وما دام من البديهيات أن رؤية الهلال الجديد ليست في ذاتها عبادة في الإسلام، وإنما هي وسيلة لمعرفة الوقت، وكانت الوسيلة الوحيدة الممكنة في أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، وكانت أميتها هي العلة في الأمر بالاعتماد على العين الباصرة، وذلك بنص الحديث النبوي مصدر الحكم، فما الذي يمنع شرعا أن نعتمد الحساب الفلكي اليقيني، الذي يعرفنا مسبقا بموعد حلول الشهر الجديد، ولا يمكن أن يحجب علمنا حينئذ غيم ولا ضباب"[٢].
- **الأثر المقاصدي في الفتوى:** لاشك أن ذهاب الشيخ الزرقا – رحمه الله – مذهب القائلين بجواز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات هلال الشهر القمري، ولاسيما في الشهر المرتبط بالتكاليف الشرعية كالبدء بالصيام او الفطر قد كان للمقاصد أثر واضح في نحو هذا الرأي، أظهر بعضها الشيخ – رحمه الله – بنفسه، وبعضها يمكن أن يستنبط من كلامه، وقبل هذا ينبغي الاشارة إلى أن الأصل في هذه المسألة إنما هو اعتبار مقصدي إذا مثار الخلاف دائر في تحديد العلة التي أقامها اشارع مناطا معتبرا للحكم، فهل تكون العلة هي الرؤية البصرية بذاتها؟ أو أن العلة هي اثبات الهلال بالوسائل اليقينية بصرية كانت، أم سواها[٣]، ومادامت العلة حاضرة في توجيه الحكم فلاشك أن للمقاصد دور في توجيهها؛ لارتباطهما في باب النظر الشرعي، ومن هنا فقد ظهرت أثر هذه المقاصد في فتوى الشيخ الزرقا – رحمه الله – في جوانب مختلفة، منها:

= إن القول باعتماد الحساب الفلكي فيه مراعاة لمقصد حفظ الدين في مرتبة الحاجيات من جهة

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣/ ٣٨٢ ؛ العلم المنشور في اثبات الشهور: ٢٣ – ٣٤.

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا: ١٦٣-١٦٤.

(٣) ينظر: فقه المستجدات في باب العبادات: ٢٥٦.

الوجود، حيث إن إقامة الشريعة الوسائل التي تكون خادمة لبيان الحكم الشرعي إنما هي في الأصل إقامة لذات المقصد، ولو لم تكن هذه الوسائل حاضرة لحصل عنت وحرج واضح، وقد نهت الشريعة عن الحرج وتوخت اليسر والتخفيف على العباد مقصدا عاما من مقاصدها، وينطبق هذا المقياس على الحساب الفلكي حيث فيه تخفيف على اعتبار اثبات الشهر؛ لما فيه من ضبط للمؤشرات والمقاييس التي يعتمدها أهل الشأن المختصون بذلك وعند التأمل نجد أن" الرؤية بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر, فلهذا جاء الحديث بتعيينها؛ لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي والأمة في ذلك الحين أمية لا تكتب ولا تحسب لأرهقهم من أمرهم عسرا, والله يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر , وقد قال – عليه الصلاة والسلام –عن نفسه:((إن الله لم يبعثني معنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا))[١]، فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق المقصد , وأبعد عن احتمال الخطأ , والوهم والكذب في دخول الشهر, وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة, ولم تعد وسيلة صعبة المنال, ولا فوق طاقة الأمة, بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي, وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغا مكن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه , وينزل على سطحه فلماذا نجمد على الوسيلة وهي ليست مقصودة لذاتها"[٢].

= إن فتوى الشيخ انطلقت من مبدأ التعليل في الشريعة الاسلامية، وهو مبدأ مرتبط بمقاصد الشريعة ارتباطا وثيقا كما لا يخفى على ذي بحث ونظر، حتى ولو كان في مجال العبادات بشرطها المعتبر حيث تذكر العلة في مورد النص؛ لتقبل التعليل ابتداء، وتقبل مساحة التعامل معها وجودا وعدما، حيث صرح الشيخ الزرقا – رحمه الله– بذلك فقال:" ونقول نحن بدورنا: إن كل ذلك مسلم به لدينا، وهو معروف في قواعد الشريعة وأصول فقهها بشأن العبادات، ولا مجال للجدل فيه، ولكنه مفروض في النصوص التي تلقى إلينا مطلقة غير معللة، فإذا ورد النص نفسه معللا بعلة جاءت معه من مصدره، فإن الأمر حينئذ يختلف، ويكون للعلة تأثيرها في فهم النص، وارتباط الحكم بها وجودا وعدما في التطبيق، ولو كان الموضوع من صميم العبادات"[٣]، وهذا الذي استهدى

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: أن تخيير امراته لا يكون طلاقا إلا بنية، ١١٠٤/٢، الحديث برقم:(١٤٧٨).

(٢) كيف نتعامل مع السنة النبوية: ١٦٥ – ١٦٦.

(٣) فتاوى مصطفى الزرقا: ١٥٩.

به الشيخ – رحمه الله – إنما هو المقرر عند المحررين من أهل العلم، يقول الشاطبي – رحمه الله -:" وقد علم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة وإن لم يعلم ذلك على التفصيل ويصح القصد إلى مسبباتها الدنيوية والأخروية على الجملة"(١)، وقال في موضع آخر:" وكثير من العبادات أيضا، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط وجوه المصالح"(٢)، وهذا هو المقرر عند التحقيق، حيث يقول الامام المقري – رحمه الله-:" الأصل في الأحكام المعقولية، لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج"(٣).

= يستظهر الشيخ – رحمه الله – في فتواه مقصد اعتبار الواقع في توجيه الحكم الشرعي، ويشير إلى أهمية الوسائل الواقعية المناسبة لكل عصر حيث قال:" وأسترعي الانتباه إلى قولي: في عصرنا هذا، نعم أؤكد على قصدي عصرنا هذا بالذات، ذلك لأنني لا أستغرب الموقف السلبي لعلماء سلفنا من عدم تعويلهم على الحساب الفلكي في هذا الموضوع، بل إني لو كنت في عصرهم لقلت بقولهم، ولكني أستغرب كل الاستغراب موقف السلبيين من رجال الشريعة في هذا العصر، الذي ارتاد علماؤه آفاق الفضاء الكوني، وأصبح أصغر إنجازاتهم النزول على القمر، ثم وضع أقمار صناعية في مدارات فلكية محددة حول الأرض، لأغراض شتى علمية وعسكرية وتجسسية، ثم القيام برحلات فضائية متنوعة الأهداف، والخروج من مراكبها للسياحة في الفضاء خارج الغلاف الجوي الذي يغلف الأرض، وخارج نطاق الجاذبية الأرضية، ثم سحب بعض الأقمار الصناعية الدوارة لإصلاح ما يطرأ عليها من اختلال وهي في الفضاء!! إني على يقين أن علماء سلفنا الأولين الذين لم يقبلوا اعتماد الحساب لو أنهم وجدوا اليوم في عصرنا هذا وشاهدوا ما وصل إليه علم الفلك من تطور وضبط مذهل لغيروا رأيهم؛ فإن الله قد آتاهم من سعة الأفق الفكري في فهم مقاصد الشريعة ما لم يؤت مثله أتباعهم المتأخرين"(٤). ثم تبع ذلك بالقول في معرض الاستدلال على ما ذهب إليه:" وواضح من هذا أن الأمر باعتماد رؤية الهلال ليس لأن رؤيته هي في ذاتها عبادة، أو أن فيها

(١) الموافقات في أصول الشريعة: ١٢٠.

(٢) المصدر نفسه: ٤٠٤.

(٣) قواعد الفقه: ١١٢.

(٤) فتاوى مصطفى الزرقا: ١٥٧ – ١٥٨ .

معنى التعبد؛ بل لأنها هي الوسيلة الممكنة الميسورة إذ ذاك، لمعرفة بدء الشهر القمري ونهايته لمن يكونون كذلك، أي: أميين لا علم لهم بالكتابة والحساب الفلكي. ولازم هذا المفاد من مفهوم النص الشرعي نفسه أن الرسول ﷺ ، وقومه العرب، إذ ذاك، لو كانوا من أهل العلم بالكتاب والحساب بحيث يستطيعون أن يرصدوا الأجرام الفلكية، ويضبطوا بالكتاب والحساب دوراتها المنتظمة التي نظمتها قدرة الله العليم القدير بصورة لا تختل، ولا تتخلف، ولا تختلف، حتى يعرفوا مسبقا بالحساب متى يهل بالهلال الجديد، فينتهي الشهر السابق ويبدأ اللاحق . لأمكنهم اعتماد الحساب الفلكي. وكذا كل من يصل لديهم هذا العلم من الدقة والانضباط إلى الدرجة التي يوثق بها، ويطمأن إلى صحتها"[١]، وفي هذا كله اعتبار لمقصد اعتبار الواقع الذي تتوخاه الشريعة في باب النظر في الأحكام كمقصد عام من مقاصدها.

= إن الشريعة تفرق بين المختلفات ويكون التفريق بابًا من أبواب رعاية المقاصد فيها، والأصل في ذلك الفطرة السوية والتي تمثل مقصدا شرعيا عام تستنطقه الشريعة في نصوصها، يقول الامام ابن القيم – رحمه الله–:" أما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا تجدها مشتملة على،... التفريق بين المختلفين ، وعدم تسوية أحدهما بالآخر ، وشريعته – سبحانه – منزهة أو تنهى عن شيء لمفسدة فيه ، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها ، فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها ; ولا قدرها حق قدرها،... وقد فطر الله – سبحانه – عباده على أن حكم النظير حكم نظيره، وحكم الشيء حكم مثله، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين، والعقل والميزان الذي أنزله الله – سبحانه – شرعا وقدرا يأبى ذلك"[٢]، وهذا في الحقيقة ما ذكره الشيخ – رحمه الله – تقوية لما أفتى به، حيث ذكر أن هناك ثمة تفريق بين التنجيم والشعوذة التي يمتهنها البعض وبين الحساب الفلكي القائم على المعطيات العلمية الصحيحة، فقال:" أما اليوم في عصرنا هذا الذي انفصل فيه، منذ زمن طويل، علم الفلك بمعناه الصحيح، عن التنجيم بمعناه العرفي من الشعوذة، والكهانة، واستطلاع الحظوظ من حركات النجوم، وأصبح علم الفلك قائما على أسس من الرصد بالمراصد الحديثة، والأجهزة العملاقة التي تكتشف حركات الكواكب من مسافات السنين الضوئية، وبالحسابات الدقيقة المتيقنة التي تحدد تلك الحركات بجزء من مئات أو

(١) فتاوى مصطفى الزرقا: ١٦١– ١٦٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/١٥٠.

آلاف الأجزاء من الثانية، وأقيمت بناء عليه في الفضاء حول الأرض محطات ثابتة، وتستقبل مركبات تدور حول الأرض.. إلخ فهل يمكن أن يشك بعد ذلك بصحته ويقين حساباته، وأن يقاس على ما كان عليه من البساطة والظنية والتعديل في الماضي زمن أسلافنا رحمهم الله؟!"[١].

= يعد اعتبار الحساب الفلكي في فتوى الشيخ مستندا على ما تقصده الشريعة من بناء الأحكام على اليقين، وهو مقصد عام من مقاصد الشريعة حيث تبتنى الكثير من الأحكام عليه، ويكون التعويل عليه سلامة لقصد الشارع من التشريع، وقصد المكلف من القيام بواجب التكليف، ولاشك أن المراصد الفلكية اليوم أقرب إلى اليقين، بل هي اليقين بحسب المتخصصين، حيث" مما لاشك فيه أن علم الفلك في هذا العصر قد بلغ شأنا من الدقة والضبط في تجلية الحقائق الغامضة بوسائله العجيبة، والآلة الكاشفة تكبر الأشياء الدقيقة، وتقرب الأبعاد، وتصير ما كان خيالا متوقعا حقيقة ملموسة، وما كان خفيا باديا للناظرين، فأصبح الحساب الفلكي بمقتضى ذلك قطعي الدلالة لاريب فيه يصح الاعتماد عليه في إثبات المواقيت"[٢]، وهذا المقصد العام في الحقيقة له اعتباره الذي قد لا يظهر في توجيه الآراء وابتناء الكثير من الفتاوى على ذلك، والله تعالى أعلم.

المقصد الثاني: اختلاف المطالع.

- **تصوير المسألة:** من حكمة الله تعالى في خلقه أن جعل سكان الأرض متفرقين أوزاعا على سطحها، فكان من الضرورة الناتجة عن هذا التفرق أن تختلف مواقع البلاد على الكرة الأرضية شمالا وجنوبا، شرقا وغربا، واقتضى هذا اختلاف المطالع للقمر مادامت الأوضاع الكونية قاضية بهذا التفاوت، وهو من الظواهر الكونية المحسوسة والمشاهدة والناجمة عن تحرك الكواكب من الشمس والقمر والأرض، فلا يستطيع أحد إنكارها[٣]، لكن الذي حصل الخلاف فيه عند الفقهاء: هل لهذا الاختلاف في المطالع[٤] أثر في ثبوت الأهلة والأحكام المتعلقة بها؟ أو

(١) فتاوى مصطفى الزرقا: ١٦٨- ١٦٩.

(٢) مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ٣٩٣/٢.

(٤) اختلاف المطالع: هو أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدما على مثله في محل آخر، أو متأخرا عنه، وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد، أي: بعدها عن خط الاستواء وأطوالها، أي: بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي، فمتى تساوى طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، وإن

أنه لا عبرة باختلاف المطالع؟ فعلى مستوى الصيام وهو الحكم الذي يتردد كثيرا في هذه المسألة، إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد ما هل يلزم أهل غير هذه البلاد الاعتماد والاستناد على رؤيتهم وتكون هذه الرؤية ثابتة في حق جميع البلدان؟ أو لا يلزمهم شيء من هذا الأمر؟ هذه التساؤلات هي التي تحدد ماهية ما نحدد بصدد بيانه.

- **أقوال الفقهاء:** تعد مسألة اختلاف المطالع من المسائل التي أثارت أنظار الفقهاء واهتماماتهم قديما وحديثا، لذلك كان حاصل هذا الاختلاف منحصر في قولين:

الأول: توحيد الرؤية وعدم الاعتبار باختلاف المطالع بين البلدان مهما تباعدت، فإذا ثبتت رؤية الهلال في بلد من البلدان وجب على أهل الأرض جميعا العمل بهذه الرؤية، وهذا هو جمهور الحنفية، وجمهور المالكية، وبعض الشافعية، وجمهور الحنابلة[١]، والشوكاني[٢]، وبه قال الشيخ مصطفى الزرقا[٣].

الثاني: اعتبار الاختلاف في المطالع، فلكل بلد رؤيته الخاصة به ولا تأثير عليه من رؤية البلدان الأخرى، وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وجمهور الشافعية، وقول عند الحنابلة[٤].

- **فتوى الشيخ الزرقا:** مسألة اختلاف المطالع من المسائل التي عرضت على الشيخ – رحمه الله– فيما لو رئي الهلال في المشرق ولم ير في المغرب، هل يجب الصيام على كافة البلدان بتلك الرؤية؟ فأجاب:" أفيدكم أن معظم الاجتهادات والمذاهب الفقهية تقرر أنه: إذا رؤي الهلال في المشرق فإنه يلزم أهل المغرب؛ والعكس بالعكس؛ توحيدا ليوم الصيام، وتسهيلا على المكلفين؛ ولأن اختلاف المطالع بالنسبة للهلال يسير، وليس كبيرا فلا عبرة له، وعليه فمتى ثبتت الرؤية في دولة ما، فعلى القاطنين في فرنسا أو سواها أن يصوموا في اليوم التالي"[٥]

اختلف عرضهما، أو كان بينهما مسافة شهور، ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما في الرؤية، ولزم من رؤيته في الشرق رؤيته في بلد الغرب، دون العكس (إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ٢٤٧/٢ ؛ ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١١٠/٣٨).

(١) ينظر: فتح القدير: ٣١٣/٢ ؛ المنتقى شرح الموطأ: ٣٧/٢ ؛ المجموع شرح المهذب: ٢٧٣/٦ ؛ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٣٦/٧.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٢٣١/٤.

(٣) ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا: ١٧١.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ٣٢١ ؛ الذخيرة: ٤٩٠/٢ ؛ المجموع شرح المهذب: ٦/ ٢٧٤ ؛ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٧/ ٣٣٦.

(٥) المرجع السابق: ١٧١.

● **الأثر المقاصدي في الفتوى:** يستدعي التأمل في فتوى الشيخ – رحمه الله- إظهار أثر مقاصد الشريعة في توجيه فتواه واختياره للرأي القائل بعدم تأثير اختلاف المطالع في الأحكام الشرعية المتعلقة فيه، ويظهر الأثر المقاصدي من خلال جوانب عدة، من أبرزها:

= تأتي فتوى الشيخ الزرقا – رحمه الله – مراعية لمقصد حفظ الدين في مرتبة التحسينيات من جهة الوجود وجانبه، حيث إن عدم اعتبار الاختلاف في المطالع سيحقق وجود التكليف بالصيام ويحسن من جانب القيام بالعبادة على أتم وجه، وربما يترقى أحيانا إلى مرتبة الحاجيات بحسب ما يتعلق به من ظروف وأحوال ولاسيما في بعض البلدان التي تتعذر عليها الرؤية، فيكون عندئذ عدم اعتبار اختلاف المطالع موجبا لدفع الحرج والمشقة التي تلحق المكلف وهو يريد الدخول في العبادة أو الخروج منها.

= إن من أعظم مقاصد الشريعة العامة التي جاءت النصوص الشرعية حافلة بتحقيقها وتأكيدها هي وحدة المسلمين والعمل على اجتماعهم في القيام بالشعائر الدينية والتعبدية؛ لأنها من أهم عوامل قيام المجتمعات والدول والحضارات، وسر نهضتها، وعماد وجودها الحيوي في سير البشرية، كما أن الفرقة هي من أهم عوامل سقوطها يقول ﷻ :﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِىٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِىٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾[1]، بهذا يكون" الخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها, إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها, المتصلة بأخص أمور دينها, وألصقها بحياتها وكيانها الروحي, مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الاسلامية"[2].

= أسفرت الفتوى عن مقصد محوري من مقاصد الشريعة وهو (عموم الخطاب) ويعد العموم من أبرز القواعد العامة للشريعة الاسلامية[3]، ولتقرير ذلك يقول الامام الكاساني– رحمه الله –:" الأصل

(1) الشورى: ١٣.

(2) ينظر: كيف نتعامل مع السنة النبوية: ١٦٧.

(3) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية: ٣/ ٢٥٥.

في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة"[١]، وبناء على ذلك فان عموم الشريعة يعد مقصدا جليلا من مقاصدها[٢]، يقول الامام ابن عاشور – رحمه الله –: " من أعظم ما يقتضيه عموم الشريعة أن تكون أحكامها سواء لسائر الأمم المتبعين لها بقدر الاستطاعة، لأن التماثل في إجراء الأحكام والقوانين عون على حصول الوحدة الاجتماعية في الأمة"[٣]، ثم بين في موضع آخر أن ادراك المصالح والمفاسد قد يتعذر وبه تتفاوت الشرائع السماوية، إلا أن اكتساب الشريعة لمقصد العموم قد حقق لها غايتها في فك هذا الاختلال فقال:" فأما دقائق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانخرامها فذاك المقام المرتبك. ،... وفيه ظهر تفاوت الشرائع، وفازت شريعة الإسلام فيه بأنها الصالحة للعموم والدوام"[٤]، وما نحاه الشيخ إنما كان لهذا المقصد أثر فيه، حيث إن هذه العمومية مستفادة من النصوص الواردة في المسألة، وهذا ما أشار إليه الامام الشوكاني – رحمه الله– بقوله:" وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم"[٥]. وقد شدد الشيخ الزرقا – رحمه الله – نكيره على تفرق المسلمين بهذا الشأن فقال:" وقد بلغني أن المسلمين في الغرب وبخاصة في أمريكا وهم في بلد واحد (كهيوستن أو نيويورك) يبدؤون الصوم في أيام مختلفة، فمنهم من يمشي على الحساب الفلكي، ومنهم من يمشي على إثبات السعودية، ومنهم من يتم عدة شعبان ثلاثين!! وهذا أمر منكر في منتهى الإنكار في البلد الواحد"[٦].

= من المقاصد التي توخاها الشيخ في فتواه مقصد اعتبار الواقع حيث ومراعاته، حيث مع ما تحققه عصرانية وحداثة الوسائل في العصر الحالي من سهولة انتشار الأخبار، وتداول المعلومات عبر وسائل الاتصال التي جعلت البعيد قريبا، وأحدثت نقلة نوعية في الثورة المعلوماتية لا يبقى معها خلاف في تحقق وصول الأخبار المختصة بالرؤية على أتم وجه لاسيما مع موثوقية الخبر ودقته،

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٣١١.

(٢) نظرية المقاصد عند الامام محمد الطاهر بن عاشور: ٢٧٣ .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣١٩.

(٤) المرجع نفسه: ٣١٦.

(٥) نيل الأوطار: ٤/ ٢٣١.

(٦) فتاوى مصطفى الزرقا: ١٧١.

والأصل العام في ذلك" أن الأقطار الاسلامية يجب أن يعمل بعضها بخبر بعض إذا وصل إليها من طريق موثوق، وهذا في جميع الأحكام الشرعية، ومنها رؤية الهلال"[١].

= يمكن أن نستنطق مقصدا خاصا راعاه الشيخ في فتواه وهو من المقاصد الخاصة التي تستند إليها الفتوى، ويتمثل في النصح للمستفتي وتوجيهه نحو الحل السليم لتلافي الوقوع في الخلل، حيث قال:" وإني أرى أن تترقبوا وتتابعوا أخبار الإثبات في المملكة العربية السعودية، فإن كثيرًا من البلاد العربية والإسلامية تترقب إثباتها، وتمشي عليه، وما أسهل هذه المراقبة للأخبار، والاتصالات بالوسائل الحديثة اليوم"[٢]، وهذا في الحقيقة يعد جانبا مهما من جوانب التقصيد في الفتوى، والله أعلى وأعلم.

(١) الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب: ٥٧٢.

(٢) فتاوى مصطفى الزرقا: ١٧١.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الرحلة البحثية نستعرض أهم ما توصلنا إليه من نتائج، وكما يأتي:

١- يُصدَّرُ الشيخ مصطفى الزرقا – رحمه الله – في مصاف العلماء المصلحين، والفقهاء المجددين، خاصة في ميدان النظر الفقهي، والإعمال المقاصدي للفتاوى والآراء التي تنطلق من ثوابت الأصول وتستقر فيما يلائم الواقع.

٢- لم يعرف الأقدمون مقاصد الشريعة تعريفاً محدداً؛ لعدم تبلور علم المقاصد كمبحث مستقل وإنما اعتنوا بها ضمناً، حتى جاء المعاصرون فعرفوه بتعاريف تدور جميعها في فلك المعاني والغايات والحكم التي قصدها الشارع الحكيم.

٣- للفتوى تعريفات عدّة في انظار العلماء، والذي عليه الاختيار أن الفتوى هي: الإخبار عن حكم الله تعالى جوابا لسؤال لمن سأل عنه بدليل شرعي.

٤- استظهر الشيخ الزرقا – رحمه الله في فتوى(اثبات الهلال بالحساب الفلكي) عدداً من المقاصد، والتي تتمثل في رعاية مقصد حفظ الدين في مرتبة الحاجيات من جهة الوجود من حيث الرتبة، كما أنها راعت مقاصد عامة، منها: مقصد التعليل، ومراعاة الواقع، والفطرة السوية، وابتناء الأحكام على اليقين.

٥- تجلّى أثر مقاصد الشريعة في فتوى الشيخ الزرقا المتعلقة بـ (اختلاف المطالع) حيث كان بناؤها قائماً على مراعاة مقصد حفظ الدين في مرتبة التحسينيات من جهة الوجود، كما أنها قامت على مقاصد عامة، كمقصد الوحدة، وعموم الخطاب، ومراعاة الواقع، واستظهر الشيخ – رحمه الله – فيها مقصداً خاصاً يتمثل بنصح المستفتي.

وختاماً نسأل الله التوفيق والسداد، والعون والرشاد، وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيهم ، وعنّا معهم برحمتك يا ربّ العباد.

المصادر والمراجع:

١.الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين بن مختار الخادمي (وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

٢.إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، د- ط.

٣.أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها، أحمد عبدالله الفريح (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٩ هـ).

٤.أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين(دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٥.أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)،تحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر (مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٦.ارشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، محمد بخيت المطيعي، اعتنى به: حسن أحمد إسبر (دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م).

٧.أصول الفقه، محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي، د-ط ، د- ت).

٨.إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، (دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٩.إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

١٠. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م).

١١. أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعا اثباتها بالحساب الفلكي، أحمد محمد شاكر(مكتبة ابن تيمية، مصر، ط٢، ١٤٠٧ هـ).

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، (دار الحديث، القاهرة، د-ط، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م).

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)،(دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ) تحقيق: جماعة من العلماء (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

١٥. توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار ، أبو الفيض أحمد بن محمد الغماري (دار النفائس للنشر والتوزيع،= =الاردن، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).

١٦. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، (عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٧. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د-ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

١٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (دار الفكر، بيروت، د-ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

١٩. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة (دار الغرب، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ م).

٢٠. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(ت ١٢٥٢هـ)، (دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار(دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧

٢٢. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر(دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ).

٢٣. العلم المنشور في اثبات الشهور، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (مطبعة كردستان العلمية، مصر، د- ط، ١٣٢٩ هـ).

٢٤. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) ، (دار المعارف، د - ط ، د- ت).

٢٥. فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها: مجد مكي (دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م).

٢٦. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، (دار الفكر، بيروت، د- ط ، د- ت).

٢٧. الفتيا ومناهج الافتاء، محمد سليمان الأشقر (مكتبة المنار الاسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٦ هـ-١٩٧٦).

٢٨. الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب، محمد فتحي الدريني (جامعة دمشق، دمشق، ط٣،

٢٩. فقه الصيام في الإسلام، د. أحمد مصطفى سليمان (مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).
٣٠. فقه المستجدات في باب العبادات ، طاهر يوسف الصديقي (دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م).
٣١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة(مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
٣٢. قواعد الفقه، أحمد بن محمد المقري(ت: ٧٥٩ هـ)، تحقيق: د. محمد الدرابي (دار الأمان، الرباط، د. ط ، ٢٠١٢م).
٣٣. كشاف اصطلاحات الفنون، محمد بن علي ابن القاضي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج (مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط١، ١٩٩٦م).
٣٤. كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف القرضاوي (دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٤٢٣هـ.
٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، (دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ).
٣٦. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم(مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، د-ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
٣٧. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (دار الفكر، د- ط، د- ت).
٣٨. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ) ، (المكتبة العلمية، بيروت، د - ط ، د- ت): ٣١٠؛ المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، دار الدعوة .
٣٩. معاني القرآن للفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون (دار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر، ط١، د- ت).
٤٠. المعجم الوسيط ، ابراهيم مصطفى وآخرون (دار الدعوة ، د- ط ، د- ت).
٤١. معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو (دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).
٤٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون(دار

الفكر، بيروت ، د- ط ، ١١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٤٣. معلمة زايد للقواعد الفقهية والاصولية، مجموعة المؤلفين(مؤسسة ال نهيان، الامارات، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).
٤٤. المغني لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، (مكتبة القاهرة، د-ط ،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
٤٥. مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية، د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس(بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، موقع المكتبة الاسلامية الالكترونية الشاملة على الرابط: http://bit.ly/p٩Oe٨T٢).
٤٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد محمد احميدان (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.
٤٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (دار النفائس، عمان، ط٣، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
٤٨. مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي (دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٩٣م).
٤٩. المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، بن زغيبة عزالدين(دار الصفوة ، القاهرة، مصر، ط١ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
٥٠. المقاصد القرآنية في سورة ق، حماد بن محمد اليوسف (بحث منشور، مجلة تدبر، العدد: ٨، السنة الرابعة، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م).
٥١. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد الحجي (دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).
٥٢. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، (مطبعة دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ).
٥٣. الموافقات في أصول الشريعة، لابي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) اعتنى به: عبدالله دراز واخرون (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٤م - ١٤٢٥ هـ).
٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية (دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤ هـ).
٥٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. احمد الريسوني (المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط٤، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٥٦. نظرية المقاصد عند الامام محمد الطاهر بن عاشور، اسماعيل الحسني(المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥).
نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).